

فتح المعين بشرح قرة العين

من جواز تأخيرهِ إليها وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يللم إليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما ومبيت بمزدلفة ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر و مبيت بمنى معظم ليالي أيام التشريق نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز